ونفقة وكسوة وحق اجراء الماء فان صاحب ذلك ق ادعى نكاحا خرج ما لو ادعى زوجية امراة فلا حاجة
الى تفصيل ولو ادعت زوجية رجل فانكر وحلفت اليمين المردودة ثبتت زوجيتها ووجبت
مؤنتها وحل له وطؤها ظاهرا وكذا باطنا ان كان كاذبا في انكاره ق لم يكف الاطلاق كان يقول
هذه زوجتي ولو منا فقيه عارف كالافتضاء اطلاقهم نعم يكفي في نكاح الكفار ما لم يذكروا التقرير
بعد الاسلام ق مرشد اي عدل فان كان يصح عقده مع فسقه قال بولي يصح عقده ق وشاهدي
عدل ولا يشترط تعيينهما ق وحق ق عينه او اسلامها ان كانت امة او يقول زوجتي امة لي ولاية
نكاحها من مالك او غيره عقدا بالبا اي غير المسلم كفى الاطلاق ولابد من وصف الصحة لانه شرط
في كل عقد فان ادعى اي سواء ادعى ذلك حالة الدعوى عليه او بعدها او بعدها لحكم عليه ق حلف
ان لم يكن حلف يمين الاستظهار او مع شاهد ق وهو لا ما ناداه فان نكل في هذه المسائل حلف
المدعى عليه وبطلت الشهادة قاله شيخنا الرملي ق علم بفسق شاهده اي مثلا حال الشهادة لا بعدها
لانه لا يؤثر كما مر ، ومثل ذلك ما لو قامت بينة باعسار مديني فادعى غريمه تحليفه لاحتمال مال باطن
وما لو قامت بينة بعين وقالت لا نعلمه باع ولا وهب فللخصم تحليفه انها ما خرجت عن ملكه لانه
يحتمل خروجها بغير ما ذكروا واعلم انه لم يكن التحليف في هذه المسائل طعنا في الشهود لانه في دعوى مستقلة فكما
ق من قامت عليه بينة وهو المدعى عليه ق ليأتي بدافع ولابد من ذكر الدافع من الغاية لاحتمال
ان يعتقد ما ليس بدافع دافعا ق امهل وجوبا بكفيل او ترسيم ان خيف هربه ق ثلاثة ايام
غير يوم الامهال والعود ولا يزاد عليها وان كانت بينة بعيدة بل يؤمر بدفع الحق ثم يأتي بدافع
بعد ذلك ولو عاد بعد الثلاثة وطلب يمين خصمه على نفي ابراء اجيب او اقام بعض البينة او كلها
وطلب الامهال للتعديل او تكميل امهل ثلاثا ايضا ولو في الحق ابتداء ثم اتى ببينة ولو قبل الثلث
سمعت ق بالغ عاقل رشيد ق وجرى عليه البيع ورجع المشتري على بائعه بثمنه وان اقر له بالملكية
عنده ق حكم له بها ان حلف ق وهو مميز او بعد بلوغه او الجنون بعد افاقته ق فانكاره لغو ق وان
ادعى عليه ق من جل اي بعضه او كله وتنبع بالحال كله او بعضه وان ادعى بكله ليسلم له الحال

فصل

فرع لا تسمع الدعوى بدين على معسر لطالبه اذا اتى بما يتعلق بجواب المدعى عليه ق اصر على السكوت
لا لدهشة ولا لغباوة والا وجب على القاضي ان يشرح له الحال ، وكذا لو نكل ولم يعرف ما يترتب على النكول
يجب الشرح له ايضا وسكوت الاصم قبل علمه بالحال ليس نكولا بخلاف عدم الاشارة من الاخرس بعد تعلمه
بعد سماعه ق جعل كمنكر ناكل اي حكم القاضي بنكوله او قال للمدعي احلف او نحو ذلك ق يحلف
اي من غير تجديد دعوى الان اقتصر في البان على العشرة وحلفه القاضي عليها ثم ادعى تحليفه على ما
دونها فلا بد من تجديد دعوى به نعم ان سند وجب العشرة لعقد كبيع فيكفيه نفي
العقد بما بعده بعشرة ، ولو قال المدعى عليه عند طلب يمينه انا ادفع المال ولا احلف
لم يلزم المدعي قبوله بغير اقرار وله تحليفه لعدم امنه منه بعد ذلك ان يدعي عليه بما دفعه
، وكذا لو قال ذلك عند ارادة حلف المدعي يمين الرد فيلزمه الحاكم ان يقر والا قال للمدعي احلف
ق يجزئه والم بقول لصحة الدعوى به على المعتمد ق ليلى الجنة اي النسب فلا تعرض لنفيه

جاز

جاز لكن لو اقام المدعي بينة لم تسمع بينة المدعى عليه بعد ذلك باداء مثلا لانها تثبت الحق
وفيه نظر ان اولا ومن هنا ما لو ادعت نفقة او كسوة فيكفيه لي ان المطلق كان لا يلزمني لها شيء
وان علم تمكينها له لاحتمال سقوط حقها قاله شيخنا واعتمده ولو ادعى عليه وديعة لم يكفه لي بالا يلزمني
التسليم لانه انما يلزمه التخلية فيجيب بلا يلزمني شيء او رد دتها او تلفت ويحلف كذلك لا يلزمني التخلية ق
بيت من هذا او نكرة اي في الواقع ق اولا بيشد له الواو وهو متعلق بيحلف او اعتد اي لا يخلفه اذ لا معنى له
قاله العراقي بكسر الحاء للافادة انه وصف معمول لحلف وان ضمير عائد على المدعى لا بفتحها المقتضي انه
فعل جواب للشرط وان ضميره عائد على المدعى عليه ق فاذكره لا اجيب وعكسه مثله ، مثلهما كان يدعي المدعي انها
على الراهن بدينه وكان الراهن ان يجحد المرتهن الرهن ان عين له بالدين فيحلف في الجواب ان يقول ان ادعيت
الفا الف مرهونها فلا يلزمني او مرهونا فاذكره لا اجيب ولا يكفي احدهما مما ذكره مثل التردد مع الحاجة
او وقف على الفقراء او مسجد كذا اي وهو ناظر عليه فيهما والا انصرفت عنه الخصومة الى ناظره ونزعت
العين منه الخ ق ولا تنزع العين منه حتى لو ادعاها بعد ذلك لنفسه سمعت دعواه ق بل يحلفه المدعي
فان اقر او نكل وحلف المدعي ثبت له العين في الاولى والبدل للحيلولة في الثانية وانما لزمه البدل
لاحتمال صدقه في اقراره وعدم انتزاع العين منه لاحتمال انه له وانه عليها ومعنى عدم انصراف الخصومة
من حيث طلب تحليفه لا اثبات الملك له ق ان لم يكن بينة ليس قيدا بل له التحليف ولو كان معه بينة
ق لعلمه بفقه الجحد وقدر ق وحاضر بمنزلة الغائب ولكنه يقيم مقامه ق ترك لفي بدا لغرر ولا تنصرف
الخصومة عنه من حيث الحلف على شك حامي ق فيقضيه نعم ان اقام ذو اليد بينة انها للغائب قدمت لمعرفتها
لا قرار ذي اليد له وانصرفت الخصومة عنه وان دفعت تهمته كذبه ثم ان ثبت انه وكيل عنه فهي تحت يده بالوكالة ..
او انها وجدت معه فيه ق عليها بالاجارة والا فيدعي عليها بالانتصاب ق وقضاء على الغائب فيقيد بما في النهاية
ضمان بالكف فوق مسافة العدوى ق فيحلف معا سواء المعتمد ق فان نكل اي وهو تفريع على ما في الروضة ومعنى
اخذه على هذا اخذ بدله كما مر ولا تنتزع العين منه ق كعقوبة لادمي كقود وحد قذف وتعزير وكونه بجناية
مادون اما عقوبة لله فلا تسمع الدعوى فيها كما تقدم ق كارش لعيب وضمان متلف فعلى السيد فان ادعى على العبد
سمعت فانه عند شيخنا الرملي نعم تلك الدعوى والجواب عليه في دعوى القتل خطأ او شبه عمد يحمل لونه مع
انه لا يقبل اقراره به لان الولي لا يقسم وتتعلق الدية برقبته وقد يكون ان عليهما معا كما في نكاح العبد ونكاح
المكاتب فاذا ادعاه ثبت باقرارهما

فصل في كيفية الحلف وضابط الحالف ق

تغلظ يمين ندبا وان اسقطه المدعي او المدعى عليه ومن امتنع منه فهو ناكل ق في ما ليس بمال
ولما يقصد به مال لانه لا تغليظ فيه ق كدعوى دم اي عمد لان غيره كالمال ق وعتق فتغلظ على العبد
مطلقا وعلى السيد ان بلغت قيمة العبد نصابا ق وفي طلاق وكذا خلع ان بلغ عوضه نصابا مطلقا
والا فعلى الحالف منهما ان كان المدعي الزوج فان كان المدعي الزوجة فلا تغليظ عليهما ق وفي وصاية
كان يحلف على اثبات كونه وصيا على من انكرها ق ووكالة على من انكرها ولو في درهم ق عشرين مثقالا
دفع به توهم ان المراد بالنصاب ما يكمل او اللبان لانها غير ما تعتبر بها وهي نصاب النقد المذكور

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)